مادة ١٢ — تحكم المحاكم فى القضايا التى ترفع بالمخالفة لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ١٣ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٤ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

مادة ١٥ — على وزراء الزراعة والعدل والأشغال العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥
بفرض رسم استيراد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه على الوجه الآتى :

"مادة ٢ — لا يسرى هذا الرسم على المطبوعات الثقافية والصحف والمجلات كما لا يسرى على معدات الصناعة والآلات اللازمة لزيادة الإنتاج القومى والمواد الخام الضرورية للصناعة ومواد التموين والمنتجات البترولية والحيوانات والطيور التى تعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد، ولا على ما يستورد من مهمات وبضائع لإعادة تصديرها أو ما يعاد استيراده من مهمات وبضائع سبق تصديرها .

ويعمل بالقرارات التى تصدر بالتطبيق لأحكام الفقرة السابقة خلال المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٥ بأثر رجعى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٥"

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥—١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛